

كشاف القناع عن متن الإقناع

عائشة وأسماء أنهما كانا يحرمان في المعصفر ولأنه ليس بطيب .
فلم يكره المصبوغ به كالسواد .

(إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر) لأنه سبق أنه يكره في غير الإحرام .
ففيه أولى .

هكذا في الإنصاف هنا ومعناه في الشرح .
وتقدم في باب ستر العورة أنه لا يكره في الإحرام .
كما في المبدع والتنقيح وغيرهما .
ذكره نسا .

(ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب) لأنه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله .
(والنظر في المرأة) جائز (لهما جميعا لحاجة كمدادواة جرح وإزالة شعر بعينه) لأنه
ليس بزينة .

(ويكره) نظرهما في المرأة (لزينة) كالاكتحال بالإثمد .
(وله) أي المحرم (لبس خاتم) من فضة أو عقيق ونحوهما .
لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم .
(و) له (ربط جرح) .

(و) له (ختان) نسا (وقطع عضو عند الحاجة) إليه (وأن يحتجم) لأنه لا رفاهية فيه .
ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه .
(فإن احتاج) المحرم (في الحجامه إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية) لما قطعه من
الشعر كما لو احتاج لحلق رأسه .

(ويجتنب المحرم) ذكرًا كان أو أنثى (ما نهى الله) تعالى (عنه من الرفث) .
وهو الجماع (روي عن ابن عباس وابن عمر) .

وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة .
(وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام) روي أيضا عن ابن عباس .
(والفسوق وهو السباب) وقيل المعاصي .

(والجدال وهو المراء فيما لا يعني) أي يهتم .
قال الموفق المحرم ممنوع من ذلك كله .

وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني .

وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق .

وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني .

وقدم في الرعاية يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه .

(ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه .

وعنه مرفوعا من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره .

ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله .

وله أيضا في لفظ قلة الكلام فيما لا يعنيه .

(و) يستحب للمحرم (أن يشتغل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر .

وتعليم الجاهل ونحو ذلك) من المطلوبات (ويباح له أن يتجر .

(و) أن (يصنع الصانع ما لم يشغله) ذلك (عن واجب أو مستحب) .

قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية .

فتأثموا أن يتجروا في المواسم